

من وزير المالية
إلى

الموضوع : استفسار جبائي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مكتبكم للدراسات والاستشارة سيتعامل في إطار نشاطه مع السيدة وهي مهندسة صناعية متخصصة في التقنيات الطاقية مقيمة بإسبانيا وتمارس نشاطها بصفة مستقلة.

وستقوم السيدة في هذا الإطار بتنشيط ملتقى بتونس حول موضوع التوليد المشترك للطاقة يدوم يومين. كما ستتولى تأمين دورة تكوينية أخرى بإسبانيا لفائدة إدارات تونسية كذلك.

وطلبتم بعض التوضيحات بخصوص النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للسيدة ؛ وذلك مقابل خدمات التكوين التي ستسديها بتونس و بإسبانيا.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

بالرجوع إلى ما ورد بمكتوبكم وبالوثيقة المصاحبة له يتحدد النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات التكوين المذكورة كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل تنشيط دورة تكوينية بتونس

عملا بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا في 12 جويلية 1982 تخضع المبالغ المدفوعة لأصحاب المهن الحرة المقيمين بإسبانيا للضريبة بتونس فقط إذا كانت للمنتفع بهذه المبالغ قاعدة ثابتة بتونس لممارسة هذا النشاط. و يكون في هذه الحالة مطالبا بالضريبة فقط في حدود الدخل الذي يحققه في إطار هذه القاعدة الثابتة.

